بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧٠٩
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/١١/٢٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٦٩

السيد اللواء/ محافظ الفيوم

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٢١٦+٣٦م] المؤرخ ٢٠٠٧/٦/١٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الرأى فى مدى قانونية تطبيق المادة (١٣) من اللائحة المالية لمركز معلومات شبكات المرافق ولائحة مشروع تعبئة وتوزيع البوتاجاز بمحافظة الفيوم والتى تقضى بأيلولة نسبة ١٠% من إجمالى الموارد المحصلة إلى حساب الإيرادات المتنوعة بموازنة المحافظة.

وحاصل الواقعات _ حسبما يبين من الأوراق _ أن محافظة الفيوم كانت قد إستطلعت رأى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار، فى مدى قانونية ما تضمنته المادة (١٣) من اللائحة المالية لمركز معلومات شبكات المرافق، ولائحة مشروع تعبئة وتوزيع البوتاجاز بالمحافظة، من أيلولة نسبة ١٠% من إجمالى الموارد المحصلة إلى حساب الإيرادات المتنوعة بموازنة المحافظة وإنتهت الإدارة إلى عدم مشروعية النص على أيلولة النسبة المذكورة إلى الحساب المشار إليه، تأسيساً على أن المشروعات المنبثقة من حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، أنشأها صندوق الخدمات والتنمية المحلية، ومن ثم تؤول أرباحها إلى الحساب الخاص به دون الموازنة العامة، ويضحى النص على أيلولة نسبة من مواردها إلى حساب الإيرادات المتنوعة بالمحافظة مخالفاً لحكم المادتين (٣٧ و ٣٨) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وذلك وفقاً لما إنتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها رقم ١١٤٦

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ ملف رقم ٦٥٧/٢/٣٧، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد بأن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧، الموافق ١١ من ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة (٣٧) على أن " يُنشىء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة حساباً للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من:١ـ الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لصالح هذا الحساب.٢ـ أرباح المشروعات الإنتاجية التى يمولها الحساب المذكور. ٣ـ التبرعات والهبات والوصايا التى يوافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب . ٤ـ ٥٠% من الزيادة التى تتحقق فى الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر فى الموازنة ". وفى المادة (٣٨) على أن " تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقاً لما يقرره المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى الأغراض الآتية : ١ـ تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة. ٢- استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لإتمامها وإنشاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية. ٣ـ رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية. ٤ـ الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة ..... وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة، ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حصر موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية فى الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لصالح هذا الحساب وأرباح المشروعات الإنتاجية التى يمولها الحساب المذكور وكذلك التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها فضلاً عن ٥٠% من الزيادة التى تتحقق فى الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر فى الموازنة، كما بين أوجه استخدام موارد الحساب فحصرها فى تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة واستكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لإتمامها وإنشاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية وكذلك رفع أداء الخدمات العامة المحلية والصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة وفقاً لما يقرره المجلس الشعبى المحلى للمحافظة، وقرر أن فائض هذا الحساب لا يؤول إلى الخزانة العامة، وترتيباً على ذلك فإذا أنشأ حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة مشروعات من موارده الذاتية فإن أرباح هذه المشروعات تؤول إلى الحساب المذكور دون موازنة المحافظة بحسبان أن تمويلها قد تم من الحساب وليس من موازنة المحافظة، ويضحى النص بلوائح تلك المشروعات على أيلولة نسبة من مواردها المحصلة إلى حساب الايرادات المتنوعة بالمحافظة مخالفاً لما قرره المشرع من أوجه لاستخدام موارد وفائض الحساب المذكور، إذ طالما قرر صراحة بنص خاص فى قانون نظام الإدارة المحلية الخروج على مبدأ عمومية الميزانية المقرر فى قانون الموازنة العامة بأن فائض الحساب لا يؤول إلى الخزانة العامة فإن إيراداته لا تؤول من باب أولى إليها، التزاماً بما فرضه القانون.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، أن حساب الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة الفيوم قد أنشأ مشروع مركز معلومات شبكات المرافق، ومشروع تعبئة وتوزيع البوتاجاز بالمحافظة من موارده الذاتية دون أية مساهمات من الخطة الاستثمارية للدولة، فمن ثم فإن أرباح كل من المشروعين المشار إليهما تؤول إلى الحساب المذكور دون موازنة المحافظة بحسبان أن تمويلهما من الحساب وليس من المحافظة، ويغدو النص باللائحة المالية لكلا

المشـــروعين علـــى أيلولة نسبة ١٠% من مواردهما المحصلة إلى حساب الإيرادات المتنوعة بالمحافظة مخالفاً لحكم المادتين (٣٧ و ٣٨) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم مشروعية النص فى اللائحة المالية لمشروع مركز معلومات شبكات المرافق ومشروع تعبئة وتوزيع البوتاجاز بمحافظة الفيوم، على أيلولة [١٠٪] من إجمالى الموارد المحصلة إلى حساب الإيرادات المتنوعة بموازنة المحافظة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة